كان مجزا او الانتفاع بلبسه بل بما يخرج منه فلا يكون منتفعا به قبل
الخروج الا مع الكوارات فيها العسل فيجوز بيعه تبعا لها ذكره
القدوري في شرحه وقال الكرخي معها ايضا لان الشيء انما يدخل
في البيع تبعا لغيره اذا كان من حقوقه كالشرب والطريق كذا في
الكافي ودود القز وبيضه فان بيعهما لا يجوز عند ابي حنيفة وابو
يوسف معه في الدود ومع محمد في بيضه وقيل هو ايضا مع ابي
حنيفة ان الدود من الهوام وبيضه لا ينتفع به فاشبه الخنافس
والوزغات وبيضها ولمحمد ان الدود ينتفع به وكذا بيضه في المآل
فصار كالجحش والمهر ولان الناس قد تعاملوه فمست الضرورة
اليه فصار كالاستصناع وبه يفتي كذا في الكافي والابق لنهي النبي عم
عن بيعه ولانه غير مقدور التسليم الا ممن يزعم انه عنده لان المنهي عنه
بيع ابق مطلق وهو ان يكون ابقا في حق المتعاقدين وهذا غير
ابق في حق المشتري فلو قال هو عند فلان فبعه مني لم يجز لانه
ح آبق في حق المتعاقدين ولو باعه ثم عاد من الاباق لا يتم العقد
وقيل يتم ولبن امراة حرة كانت او امة اذ لا يجوز ايراد
العقد على نفسها فكذا اجزاؤها قلنا نفسها محل للرق فلا اختصاص
بمحل الرق التي هي قوة وهو الحي ولا حياة في اللبن في وعاء قدحا
كان او غيره قيد به دفعا لما عسى يتوهم ان بيعه في الظرف جاز
لا يجوز كسائر البان الحيوانات وفي الوعاء يجوز وشعر الخنزير لانه
نجس العين فلا يجوز بيعه وجاز الانتفاع به للخرز للضرورة
فان الاساكفة يحتاجون في خرز النعال والاخفاف اليه لانه لا يتأتى

الا به

الا به ولا ضرورة في شرائه لوجود مباح الاصل ولو وقع في الماء القليل
افسده عند ابي يوسف وعند محمد لا لان اطلاق الانتفاع به دليل
طهارته ولابي يوسف لان الاطلاق للضرورة فلا يظهر الا في حالة
الاستعمال وحالة الوقوع تغايرها وشعر الانسان لان الادمي مكرم
غير مبتذل فلا يجوز ان يكون شيء من اجزائه مهانا مبتذلا كذا في الكافي ولا يجوز
بيعه لا يجوز الانتفاع به لما ذكر وجلد الميتة قبل الدبغ لانه غير منتفع
به لقوله عم لا تنتفعوا من الميتة باهاب وهو غير المدبوغ منه
يباع وينتفع به بعده لانه طهر بالدباغ كعظم الميتة وعصبها وصوفها ووبرها
وقرنها فان كلا منها يباع وينتفع به لكونه طاهرا اصل الخلقة لعدم
حلول الحيوة فيها كما مر في كتاب الطهارة والفيل كالسبع حتى
يجوز بيع عظمه والانتفاع بعظمه وعند محمد نجس العين وفسد ايضا بيع
زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا لا
بشرط طرح وزن الظرف لان الشرط الاول لا يقتضيه العقد
والثاني يقتضيه وذلك لان مقتضى العقد ان يخرج عنه وزن الظرف
فاذا طرح كذا رطلا يحتمل ان يكون اكثر من الظرف او اقل الا اذا عرف
ان وزنه كذا رطلا فح يجوز لانه مقتضى العقد اختلفا في الزق يعني اشترى
سمنا في زق ورد الظرف فوزن فجاء عشرة ارطال فقال البائع الزق
غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول للمشتري لان هذا الاختلاف
اما ان يعتبر في تعيين الزق المقبوض او مقدار السمن فان كان الاول
فالمشتري قابض والقول قول القابض ضمينا كالغاصب او امينا
كالمودع وان كان الثاني فهو في الحقيقة اختلاف في السمن فيكون القول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)